فيهما في اصل الخلاف في هذه المسألة ان اطلاق الامر على الاباحة والندب هل هو
بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء او بطريق المجاز وان قول فخر الاسلام انه حقيقة
فيهما مبناه على اصطلاح خاص في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم في حده
وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي فالنزاع لفظي كما في
تغيير التنقيح قوله اي الاباحة والندب جزء من الوجوب الخ بناء على ان كلا
من المباح والمندوب ما اذن في فعله واستشكل بان المباح ما اذن في فعله و
تركه والمندوب ما اذن في فعله ورجح فعله على تركه فليست حقيقة كل منهما
جزءا من الواجب ودفعه في التوضيح بان ذلك معنى المباح والمندوب وليس
الكلام فيه وانما هو في معنى كون الامر للندب او الاباحة للقطع بان الصيغة
لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا فالاباحة المستفادة من الامر
جزء الاباحة اعني جواز الفعل وكذا في الندب وهو بمنزلة الجنس لهما وللوجوب
وجواز الترك بحكم الاصل وتمامه في التلويح قوله لانه جاز اصله وهو الوجوب
الموضوع هو له فاستعماله في غيره مجاز لان لازم الندب والاباحة عدم استحقاق
العقوبة بتركه ولازم الايجاب استحقاقها بتركه ويكون الوجوب و
الاباحة والندب غير بين للتنافي بين لازميهما قال في تغيير التنقيح و
الجامع جواز الفعل لا بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء كما ذهب اليه البعض
لان جواز الترك المعتبر في الندب والاباحة لا يجامع الوجوب المعتبر فيه
امتناع الترك وجزء الشيء لا يباين مجامعه قول المص ولا يقتضي التكرار
اي تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة وفي
جمع الجوامع الامر لطلب الماهية لا التكرار ولا مرة والمرة ضرورية اذ لا
توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها انتهى وفيه اشارة الى رد ما قال بعض
اصحاب الشافعي رح من انه للمرة وما قيل من انه يوجب التكرار المستوعب
لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنع منه انه للمرة وما قيل من انه يوجب التكرار المستوعب
مستدلا بحديث الاقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه الا في حجة فهم التكرار
الامر بالحج وسيأتي الاشارة الى الجواب عنه في كلام الشارح قوله اي لا يفيد الامر المطلق

التكرار

التكرار اي لا يوجبه والمراد الامر باعتبار صيغته واراد بالمطلق المجرد عما قرينة
التكرار والمرة سواء كان موقتا بوقت او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف
او مجردا عن جميع ذلك كما في التلويح فلا ينافي التقييد دخول المقيد بالشرط او الصفة
في محل النزاع قوله خلافا للشافعي قال الفناري هذا رواية عن الشافعي رح
والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدايع انتهى والفرق بين الموجب
والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها كما في جامع
الاسرار قوله وقال الشافعي اي بعض اصحابه وكذلك بعض اصحابنا كما في
جامع الاسرار قال ابن نجيم واستشكل بانه لا اثر للتعليق والتقييد في اثبات
ما لا يحتمل اللفظ فالصحيح انه ليس قول احد من مشايخنا وانما هو قول من اثبت
الاحتمال ونفى الموجب انتهى وفيه انه نقله المص في شرحه وغيره عن بعض
علمائنا والجواب عما اورده ان هذا القائل لم ينف احتمال التكرار مطلقا حتى
يكون ذلك اثبات ما لا يحتمله اللفظ وانما قال لا يحتمله الا اذا كان معلقا او مخصوصا
اي فاذا كان كذلك يحتمله ولو سلم فلا مانع ان يقول ان ذلك مصروف اللفظ عن
مدلوله الاصلي كصيغ الطلاق توجب الوقوع في الحال عند الاطلاق واذا
علقت بشرط يتأخر الحكم الى زمان وجود الشرط فتدبر وظهر مما سبق ان الاقوال
في افادة التكرار اربعة يوجب التكرار لا يوجبه ولكن يحتمله لا يوجبه ولا
يحتمله الا اذا علق او قيد لا يوجبه ولا يحتمله مطلقا والادلة لكل مع ما
يرد عليها في المطولات بقيت لي شبهة في كلام المص وهي ان الاحتمال
اذا كان بالقرينة على ما مر فالامر في كلامه ان قيد بالمطلق كما فعل الشارح
فليت ساغ ذكر قوله ولا يحتمله مشيرا به الى قول من قال باحتماله عند
القرينة وان لم يقيد فاد انه عندنا لا يفيد التكرار وان وجدت القرينة
مع انه ذكر في التلويح انه لا خلاف في ان الامر المقيد بقرينة العموم والتكرار
والخصوص والمرة يفيد ذلك وانما الخلاف في الامر المطلق انتهى واذا كان
كما قال من ان ذلك محل اتفاق فالفرق بين قولنا المشهور والقول الثاني
فتامل فاني لم اجد عن ذلك جوابا شافيا قوله لما صح نية الثلاث اي لانه عدد

Copyright © King Saud University